أثر البينونة على عَدد الطلاق

إعداد

د. حمد بن عثمان بن أحمد قرموش

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك*

the Effect of Separation (al-Baynūnah) on the Number of Divorces

Prepared by

Dr. Hamad bin Othman bin Ahmad Qarmoush

Assistant Professor at the College of Sharia and Law

University of Tabuk*

h.qarmush@ut.edu.sa

الملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث موضوع البينونة وأثرها على عدد الطلاق فيما لو أرادت المرأة أن ترجع لزوجها الذي أبانها، فجاء التمهيد في هذا البحث للتعريف بالبينونة وبيان أنواعها، وجعلتُ المسألة المراد بحثها ضمن أقسام، فجاء المبحث الأول عن أثر البينونة الكبرى على عدد الطلاق وأنّ الفقهاء اتفقوا على أنه المرأة إن نكحت زوجا غير الذي أبانها بينونة كبرى بشروط تفصيلية فإنها إن عادت للزوج الأول فإنها تعود إليه بطلقاتٍ ثلاث، وجاء المبحث الثاني عن أثر البينونة الصغرى على عدد الطلاق وأن الفقهاء اتفقوا على أن المرأة إن أرادت أن تعود لمن أبانها بينونة صغرى فإنها تعود إليه بما بقي من طلاقها إن لم تنكح زوجا غيره، أو نكحت زوجا غيره لكنه لم يُصبها، ولكنهم اختلفوا فيما لو أرادات أن تعود إليه بعد أن نكحت زوجا غيره وأصابها، وهي المسألة الملقبة عندهم بمسألة الهدم، وهي مسألة مشهورة، والخلاف فيها بين الصحابة ومن بعدهم معلوم، وقد رجح الباحث فيها القول بأنّها تعود إلى زوجها الأول بطلقات ثلاث.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، البينونة الكبرى، البينونة الصغرى، عدد الطلاق، رجوع المرأة إلى زوجها.

الملخص باللغة الإنجليزية

Summary:

The Effect of Separation (al-Baynūnah) on the Number of Divorces

Prepared by: Dr. Hamad bin Othman Qarmush

This research addresses the topic of Al-Baynūnah (separation) and its impact on the number of permissible divorces if a woman wishes to return to her husband who caused the separation. The introduction of this study defines Al-Baynūnah and clarifies its types. The core issue under examination is analyzed through several sections. The first section discusses the effect of Al-Baynūnah Kubrā (major separation) on the number of divorces, emphasizing the consensus of the jurists that if the woman marries another man—other than the one who caused the major separation—under specific detailed conditions, and later returns to her first husband, she returns to him with a renewed allowance for three divorces. The second section addresses the impact of Al-Baynūnah Sughra (minor separation) on the number of divorces, affirming the scholarly agreement that if a woman wishes to return to the husband who caused the minor separation, she returns with her remaining number of divorces, provided she did not marry another man, or she married another man but consummation did not occur. However, there is a scholarly disagreement regarding her return after marrying another man and consummation having taken place—a case known among scholars as "the issue of demolition (mas'alat al-hadm)," which is widely discussed, with differing opinions among the Companions and subsequent scholars. The researcher prefers the opinion that, in this case, she returns to her first husband with a new set of three divorces.

Keywords: divorce (ṭalāq), major separation (al-baynūnah al-kubrā), minor separation (al-baynūnah al-sughra), number of divorces, woman's return to her husband.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فمن نعم الله علينا أن يسر لنا الدين، وأتم شرائعه، وقد جاء في الحديث ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[1]، وتُعدّ أحكام الطلاق وإشكالاته من أهم مسائل الأحوال الشخصية، حيث ترتبط بها مصائر الأسر واستقرارها، وقد أولى الإسلام للبينونة أحكاما تخصها؛ لما لها من أثر مباشر على رجوع الزوجين بعد الطلاق، واستحقاق الرجعة أو عدمها، وعدد الطلقات المتبقية بعد النكاح الجديد، ومن هنا أحببت دراسة مسألة «أثر البينونة على عَدد الطلاق" مشاركةً في تحقيق هذه المسألة، وإثراء للمكتبات الشرعية بالبحوث التأصيلية.

أهمية البحث:

١- تسليط الضوء على قضية فقهية دقيقة تشكل إشكالية في التطبيق العملي لأحكام الطلاق.

٢- توضيح انعكاسات الفروق بين البينونة الكبرى والصغرى على استقرار الأسرة.

٣- الإسهام في توحيد الفهم لدى الباحثين والمهتمين بالأحوال الشخصية والإفتاء، من خلال جمع شتات الأقوال والأدلة، وتقسيم المسائل وتحقيق مناط كل مسألة.

مشكلة البحث:

يمكن بيان مشكلة البحث في السؤال الآتي وهو: ما هو الأثر الفقهي للبينونة على عدد الطلقات، وذلك في حال رجوع المرأة لمن أبانها؟

ويمكن أن يتفرع من هذا بعض الأسئلة الفرعية، ومن ذلك:

١- ما معنى البينونة، وما أنواعها؟

٢- ما المقصود بعَدد الطلاق؟

٣- ما أثر البينونة على عَدد الطلاق؟

٤- ما أثر النكاح الثاني على عدد طلاق الزوج الأول؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٥) برقم: (٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٧).

٥- ما أثر دخول الزوج الثاني بالمرأة على عدد طلاقها من الزوج الأول؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب ما وقفت عليه مَن أفرد هذه المسألة على وجه الخصوص في الرسائل العلمية، وقد بحثت حسب جهدي وطاقتي في المواقع الإلكترونية ضمن عناوين الرسائل فلم أظفر بشيء، وإن كان هناك دراسات بحثت هذه المسألة فإنما بحثتها باقتضاب، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

وهي رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم القرى، للباحث درويش أحمد المضوني، وهذه الرسالة جاءت لعموم الأحكام الفقهية المتعلقة بالطلاق، وقد تحدث فيها عن المسألة المراد بحثها في حدود خمس صفحات مع كثرة النقل عن الفقهاء بالنصوص غير القصيرة، وقد ذكر دليلين فقط لأصحاب كل قول.

وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة بأنها متخصصة في المسألة المراد بحثها، لاستقصاء أقسام المسألة، ومحاولة استيعاب أدلة الأقوال فيها، وذكر كل ما أمكنني الوقوف عليه من مناقشات وأجوبة وردود، مع دراسة الآثار الواردة فيها عن الصحابة، مع ذكر أقوال التابعين وبيان الثابت منها من الضعيف.

ثانياً: المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الأسرة

وهي دراسة لمسائل فقه الأسرة من خلال زاد المستقنع، للدكتور عبد الكريم اللاحم ¬، ومن ضمن ما درسه كانت مسألة البحث، ولكنه لم يستقص أدلة الأقوال وليس فيه دراسة الآثار.

ومن هنا أردتُ أن أبادر في تخصيص الكلام عن هذه المسألة، وسبر أغوارها، وجمع ما أمكن من كلامٍ لأهل العلم فيها، وإعادة صياغتها بطريقة أكاديمية رجاء أن تكون قاعدة متينة في هذه المسألة للباحثين عموما والفقهاء خصوصا، للاستئناس بها أو انتقادها بما يبين حكم الشريعة فيها، فالغاية إنما هي المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتخصصة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث

ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البينونة.

المطلب الثاني: أقسام البينونة.

المبحث الأول: أثر البينونة الكبرى على عدد الطلاق.

المبحث الثاني: أثر البينونة الصغرى على عدد الطلاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى دون نكاحها من زوج آخر.

المطلب الثاني: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى بعد نكاحها من زوج آخر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى قبل أن يطأها الزوج الثاني.

الفرع الثاني: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى قبل أن يطأها الزوج الثاني.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على أكثر من منهج كما يأتي:

١- منهج الاستقراء، وذلك بجمع وتتبع النصوص والآثار الشرعية، وأقوال الفقهاء.

٢- منهج الاستنباط: وذلك للوقوف على الأدلة وكيفية الاستفادة منها لاستنباط الحكم الشرعي.

٣- منهج المقارنة: وذلك للوقوف على كلام فقهاء المذاهب والنظر في الترجيح بينها.

إجراءات البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهجَ العلمي في كتابة البحوث، كما يأتي:

أولاً: اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، مُتْبِعاً ذلك بمذهب الصحابة في المسألة إن وُجد، وقد أشير إلى اختيار بعض الفقهاء من التابعين وغيرهم في الحاشية.

ثانياً: أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولا، فالقائل به، إجمالا، ثم أتبعه بأدلة كل قول، وأذكر وجه الدلالة عند الحاجة، وأتبع كل دليل بما ورد عليه من مناقشات وأجوبة، وهذا في

جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعا لاختلاف المسألة.

ثالثاً: اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمهات كتب المذهب.

رابعاً: اجتهدت في التوفيق بين الأقوال، فإن تعذر ذلك بحسب ما بدا لي رجحت ما ظهر لي رجحانه، بناء على قوة الأدلة، وبما تقتضيه قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.

سادساً: خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به، وما لم يخرجه أحدهما، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث، معتمدا في ذلك على ما ذكره العلماء أو النظر في إسناده والحكم عليه.

سابعاً: خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها، مع بيان درجة الأثر غالبا، إما بالنقل عن علماء هذا الفن أو بالنظر في إسناده والحكم عليه.

ثامناً: وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة.

تاسعاً: عملتُ فهرسا لمصادر البحث ومراجعه.

هذا.. وقد بذلتُ ما بوسعي وطاقتي في إخراج هذا البحث على ما يمكنني من التمام، غير أن العمل البشري لا يخلو من نقص، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وعلى الله التكلان، وهو المستعان.

التمهيد

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف البينونة.
المطلب الثاني: أقسام البينونة.
وفيما يأتي بيانهما.

المطلب الأول: تعريف البينونة

البينونة أصلها الباء والياء والنون، وهو "أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه"[١]، ومن معانيها في اللغة الفرقة والفصل والغليظ من الأرض، ويقال بان الشيء إذا انفصل وابتعد وذهب[٢].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فإنهم وإن لم يتوجهوا فيما وقفت عليه إلى تعريف البينونة تعريفاً جامعا مانعا إلا أنهم: ذكروا حالات البينونة -على خلاف بينهم في بعض التفاصيل- إلا أنه يجمعها انتفاء حق الزوج في إرجاع المرأة، فإن كانت المرأة لا ترجع لزوجها الذي طلقها إلا بعقدٍ آخر غير العقد الأول فهي المرأة البائن[٣].

وقد يضيف بعض المعاصرين شروطا أخرى غير العقد الجديد، كأن ينصوا على مهر جديد، أو رضا المرأة ونحو ذلك[٤]، والذي يظهر للباحث أن هذه الإضافات متضمَّنةٌ في اشتراط العقد الجديد، فالعقد الجديد لا بد أن يتوفر فيه أركانه وشروط صحته.

المطلب الثاني: أقسام البينونة

يقسم الفقهاء: البينونة إلى قسمين كما يأتي:
القسم الأول: البينونة الكبرى.

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧).
(٢) يُنظر: لسان العرب (١٣/ ٦٢).
(٣) يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٤).
(٤) يُنظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص١٥٠)، الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، درويش أحمد محمد المضوني (ص٩١)، فقه الطلاق، عبده غالب أحمد عيسى (ص٤٢).

القسم الثاني: البينونة الصغرى.

وفيما يأتي بيانهما.

القسم الأول: البينونة الكبرى

وقد تسمى عندهم بالبينونة الغليظة أو المغلظة، وهي تعني الحال التي لا تحل فيها المرأةُ لمن أبانها إلا أن تنكح زوجاً غيره(١)، وقد نقل الاتفاق على هذا غير واحد من أهل العلم(٢)، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل(٣)، وفي هذا يقول ابن تيمية ¬ "إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث لم تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، كما ذكر الله ذلك في كتابه، وقضت به سنة رسول الله ‘ وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل فيه أحد منهم أنها تباح بعد وقوع الثلاث، بدون نكاح زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد من علماء المسلمين، فقد كذب عليه"(٤).

وهذه البينونة الكبرى إنما تكون فيما لو طلقها زوجها جميع ما يملكه من عدد الطلقات(٥)، فعندئذٍ تُزيلُ الطلقة الثالثةُ أو الثانيةُ الملكَ فلا يملك المطلق المتعةَ بمطلّقته، والحِلَّ فتصير من المحرمات عليه مؤقتا حتى تنكح زوجاً غيره(٦).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الله ﷻ {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ } إلى قوله ﷻ {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ} [سورة البقرة:٢٢٩-٢٣٠](٧).

فهذه الآيات صريحة في أنه "إنْ طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين ... فإن امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره"(٨).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦١)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٧).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٥/ ٢٣٨)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٨).

(٣) كاشتراط كون النكاح الثاني نكاح رغبة لا نكاح تحليل وكاشتراط أن يطأها الثاني، وكاشتراط أن يحصل إنزال الثاني في المرأة، وكاشتراط أن يكون الوطء في القبُل. يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٢٦)، معالم السنن (٣/ ١٩٣)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٨)، المحلى بالآثار (٩/ ٤١٩).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٤٠).

(٥) ذلك أن عدد الطلاق قد تؤثر فيه الحرية والرق، كما هو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً لابن حزم، فقد يكون الزوج حرا والزوجة حرة، وقد يكون الزوج حرا والزوجة أمة، وقد يكون الزوج عبداً والزوجة حرة وقد يكون الزوج عبدا والزوجة أمة، وقد يكون الزوج مبعضا، ولتفصيل أحكام عدد الطلاق فيها يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٧٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣١٦)، الحاوي الكبير (١٠/ ٣٠٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٦)، المحلى بالآثار (٩/ ٥٠٣).

(٦) يُنظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص١٥١).

(٧) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٤٧٢).

(٨) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٨٥).

ومما يدل على ذلك من السنة حديث عائشة ~ قالت: ((جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ' فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبتّ طلاقي، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله '، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلته[١]، ويذوق عسيلتك))[٢].

ولا شك أن ذوق العسيلة من الرجل الثاني إنما هو أثرٌ من آثار النكاح الثاني، فلا تحل المطلقة ثلاثا لمن أبانها إلا أن تنكح زوجاً غيره.

القسم الثاني: البينونة الصغرى

وهي الحال التي تحل فيها المرأةُ لمن أبانها من غير اشتراط أن ينكحها زوجٌ غيره[٣]، وهذا هو المستفاد من كلام الفقهاء عند ذكرهم لأحوال البينونة الصغرى، ولعلي أورد أشهَرَ هذه الأحوال باختصار حتى يسهل تصورها:

الحال الأولى:

طلاق غير المدخول بها، لقول الله ﷻ {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [سورة الأحزاب:٤٩][٤]، «فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها، لا رجعة عليها"[٥]

الحال الثانية:

الخلع والطلاق بعوضٍ مالي، لأن المرأة بذلك ملكت نفسها، فلا يحق لمن خالعته أو طلقها بعوض أن يراجعها إلا بإذنها[٦].

---

(١) العُسيلة هي لذة الجماع وقيل الإنزال، وقيل بأن العسيلتينِ كنايتان عن العضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ. يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٦٨) برقم: (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٥٤) برقم: (١٤٣٣).

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦١)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤٧).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٨).

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٤٨). ويُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٠٣).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣١٢)، الطلاق في الشريعة الإسلامية (ص٩٢).

الحال الثالثة:

الرجعية التي انقضت عدتها قبل المراجعة حيث تنتهي العلاقة بذلك، كما قال الله ﷻ {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢} [سورة البقرة: ٢٣٢].

فقد نهى الله الأولياء عن عضل مولياتهم ببلوغ الأجل، قال الطحاوي ¬: "وذلك لا يكون إلا بعد زوال حقوق الأزواج التي لهم عليهن في ذلك "[(١)].

الحال الرابعة:

تطليق القاضي على الزوج لسبب شرعي، كوجود عيب ونحو ذلك من الأعذار، دفعاً للضرر، وكذا كل فسخٍ من غير عوض ومن غير طلاق، لأنه لو لم تستقل المرأة بأمرها لما أمكن دفع الضرر[(٢)].

وقد استثنى بعض الفقهاء طلاق القاضي على الرجل بسبب الإعسار أو الإيلاء، حيث يكون طلاقا رجعيا لا بائنا، لأن صحة الرجعة فيهما موقوف على الإنفاق والوطء[(٣)].

وقد يضيف بعض الفقهاء أحوالا أخرى كالحنفية الذي يرون بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق إنما تفيد البينونة، كما لو قال الزوج لزوجته «أَبَنْتُكِ»، أو أن يكون الطلاق مقرونا بأفعل التفضيل كقوله «طلقتُكِ أعظم الطلاق» مع نيته أن تكون واحدة ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٢٧). ويُنظر أيضاً: الأصل للشيباني ط قطر (٤/ ٤٠١)، المدونة (٢/ ١٠٦)، الأم للشافعي (٥/ ١٣)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٤٩ ط عالم الكتب).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٣٥٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٤).

(٣) يُنظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٦٩)، زاد المعاد ط عطاءات العلم (٦/ ١٠٨)، قواعد ابن رجب (٣/ ٤٣١ ت مشهور).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٥).

المبحث الأول
أثر البينونة الكبرى على عدد الطلاق

تقدم نقل اتفاق الفقهاء على أن المرأة المبانة بينونة كبرى لا تحل لزوجها الذي أبانها إلا أن تنكح زوجاً غيره، وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أنّ المطلقة ثلاثاً متى ما حلت لزوجها الذي أبانها فإنها ترجع إليه بطلقات ثلاث، فيكون النكاح الثاني هادماً للطلقات الثلاث التي كانت قبله(١).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الله ﷻ {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ} إلى قوله ﷻ {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ} [سورة البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

ففي الآية جواز الرجعة بالشرط المذكور، وهذه الرجعة إنما هي ابتداء نكاح فيكون للزوج ثلاث طلقات(٢).

(١) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٦٦ ط الفكر)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢).

(٢) يُنظر: التجريد للقدوري (٩/ ٤٢٣٩)، الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٦٤ ط الفكر)، تفسير الطبري (٤/ ٥٩٧ ط التربية والتراث).

المبحث الثاني
أثر البينونة الصغرى على عدد الطلاق المتبقي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى دون نكاحها من زوج آخر.

المطلب الثاني: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى بعد نكاحها من زوج آخر.

وفيما يأتي بيانهما.

المطلب الأول: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى دون نكاحها من زوج آخر

اتفق الفقهاء: على أن المرأةَ متى ما عادت إلى زوجها الذي أبانها قبل أن تنكح زوجاً غيره فإنها تعود إليه على ما بقي من طلاقها، فلا تكون البينونةُ ولا العقد الجديد هادمينِ للطلقات قبلها[1]، وعلى هذا أيضاً حكى بعض المعاصرين الاتفاق على أنها تعود إلى زوجها بما بقي له من الطلقات[2].

المطلب الثاني: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى بعد نكاحها من زوج آخر

وفيه فرعان كما يأتي:

الفرع الأول: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى قبل أن يصيبها الزوج الثاني.

الفرع الثاني: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى بعد أن أصابها الزوج الثاني.

وفيما يأتي بيانهما.

الفرع الأول: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى قبل أن يصيبها الزوج الثاني.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٥).

(٢) يُنظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص١٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٥٠).

اتفق الفقهاء: على أنّ المرأة التي أبانها زوجها إن عادت إليه بعد أن نكحت زوجاً غيره لكنه لم يصبها، فإنها تعود إلى زوجها الأول بما بقي من طلاقها[١]، وممن قال بهذا إبراهيم النخعي[٢]، وحكاه معمرٌ عنه فقال «قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافاً»[٣].

الفرع الثاني: أن تعود المرأة لزوجها الذي أبانها بينونة صغرى بعد أن أصابها الزوج الثاني

وهذه المسألة هي الملقبة عند الفقهاء بمسألة الهدم[٤]، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين كما يأتي:

القول الأول: إصابة الزوج الثاني تهدم الطلقة والطلقتين.

وهذا هو مذهب الحنفية[٥] ورواية عن الحنابلة[٦]، وهو منسوب إلى عبد الله بن مسعود [٧]، وبه

(١) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣/ ٤١٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٥٩، الاستذكار (٦/ ٢٠٠)، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ص٧٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٤٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢، ٥٤٨)، زاد المعاد ط عطاءات العلم (٥/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٣٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٧٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥١) برقم: (١١١٧٠).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٤/ ١٣٣)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ١٢٩)، الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٦٦ ط الفكر)، معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٧).

(٥) وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف :. يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦١)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٤/ ١٨٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣/ ٤١٨).

(٦) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢)، الإنصاف (٢٣/ ٩٩ ت التركي).

(٧) نسب بعضُ الفقهاء هذا القول إلى عبد الله بن مسعود ، ولم أجد في ذلك رواية عنه، إنما الوارد هو الرواية عن أصحاب ابن مسعود ، ومن الفقهاء كالبهوتي من نسب القول الثاني لابن مسعود على أنه يرى أن إصابة الثاني لا تهدم الطلقة والطلقتين، فقد جاء عند سعيد بن منصور في «سننه» (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٣٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٧٠٠، ١٨٧٠١). «كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين»، وهذي عبارة مشكلة تخالف المعروف عن أصحاب عبد الله بن مسعود ، فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٧٠٢) بلفظ: « أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون : يهدم الواحدة والثنتين كما يهدم الثلاثة ، إلا عبيدة ؛ فإنه قال: هي على ما بقي"، وقد نقل ابن عبد البر الرواية عن أبي بكر بن أبي شيبة بلفظ «أيهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين؟» بصيغة الاستفهام الإنكاري.

وفي كلام البهوتي نظرٌ لأمرين:

الأول: أنه حكاه قولا عن ابن مسعود مع أن الرواية ليست عنه بل عن أصحابه.

قال عبد الله بن عمر [١]، وعبد الله بن عباس[٢][٣].

القول الثاني: إصابة الزوج الثاني لا تهدم الطلقة والطلقتين. وهذا قول بعض الحنفية[٤]، وهو مذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، واختاره ابن حزم من الظاهرية[٨]، وبه قال من الصحابة

الثاني: أن أكثر من نقلوا قول ابن مسعود إنما جعلوه موافقا لأهل القول الأول. يُنظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٥)، الاستذكار (٦/ ٢٠١)، كشاف القناع (١٢/ ٤١٦ ط وزارة العدل).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٦٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٦٣٧) برقم: (١٨٦٩٧، ١٨٦٩٨) والبيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٤٣). قال الزيلعي عنه «أثرٌ جيد». يُنظر: نصب الراية (٣/ ٢٤٠).

وقد جاء عن ابن عمر أنه يرى أنها على ما بقي من الطلاق، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٦٥، ١١١٦٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٩٥)، والأول هو الأشهر عن ابن عمر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٦٢، ١١١٦٦، ١١١٦٩)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٧) برقم: (١٨٦٩٨)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٤٤).

وقد جاء عن ابن عباس أنه يرى أنها على ما بقي من الطلاق، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٦٧).

(٣) وبهذا القول قال شريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وإبراهيم النخعي -في إحدى الروايتين عنه-، وحكاه إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود، وعامرٌ الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران.

يُنظر: المصنف لعبد الرزاق (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٤٩-١١١٧٠)، سنن سعيد بن منصور (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٢٥-١٥٧٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٩ / ٦٣٧) برقم: (١٨٦٨٨- ١٨٧٠٦).

وقد جاء عن شريح رواية أخرى أنه يرى أن النكاح لا يهدم الطلاق، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢-٣٥٥) برقم: (١١١٥٨، ١١١٦٧).

كما جاء عن النخعي رواية أخرى أنه يرى أن النكاح لا يهدم الطلاق، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٦٨).

(٤) وهو قول محمد بن الحسن وزفر ورجحه منهم الكمال ابن الهمام. يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦١)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٥)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (٣/ ٤١٨).

وقد ذكر ابنُ حزم ¬ أن قول زفر هو أنها تعود على ثلاث طلقات، وهذا خلاف ما جاء عند الحنفية. يُنظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٥).

(٥) يُنظر: موطأ مالك - رواية يحيى (٢/ ٥٨٦ ت عبد الباقي)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٥)، الاستذكار (٦/ ١٩٩)، المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٢٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٧).

(٦) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٦٦ ط الفكر)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٦)، معرفة السنن والآثار (١١/ ٨٧)،

(٧) يُنظر: الإنصاف (٢٣/ ٩٩ ت التركي)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٦٨).

(٨) يُنظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٣).

عمر بن الخطاب [١]، وعليّ بن أبي طالب [٢]، ومعاذ بن جبل [٣]، وأبي بن كعب [٤]، وأبو الدرداء [٥]، وزيد بن ثابت [٦]، وعمران بن حصين [٧]، وعبد الله بن عمر [٨] [٩].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٨٤٤) برقم: (٢١٨٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥١) برقم: (١١١٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٨٨)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٤) برقم: (١٥٢٣٧).
وهذا الأثر إسناده صحيح كما ذكر ذلك ابن حجر ¬ . يُنظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٦٨ ط العلمية).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٥٣، ١١١٥٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٢٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩ / ٦٣٦) برقم: (١٨٦٩٢، ١٨٦٩٣)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٣٩، ١٥٢٤٠). والأثر فيه مزيدة بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد «معروف» وقال أبو زرعة الرازي «ليس بشيء»، وأبوه جابر مسكوتٌ عنه وليس فيه جرح ولا توثيق ولم يرو عنه غير ابنه. يُنظر: الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (٢/ ٤٩٤)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٦٧٧).
وقد جاء عن علي أنه يرى بأنها تستأنف الطلاق فيهدم النكاح الطلاق، أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٤٥)، من طريق عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي، وهذا سندٌ ضعيف عند أهل الحديث، فالأول هو الأصح عن علي كما نص على ذلك البيهقي ¬ . يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ٣٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٩١، ١٨٦٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٣) برقم: (١١١٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٨٩، ١٨٦٩١، ١٨٦٩٤)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٩١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٩٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥٣) برقم: (١١١٥٦، ١١١٥٧، ١١١٥٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٢٧، ١٥٣٠، ١٥٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩ / ٦٣٥) برقم: (١٨٦٩٠) والبيهقي في «سننه الكبير» (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٤٢). والأثر له عدة طرُق، أحسنها ما جاء من طريق ابن سيرين والشعبي، كلاهما عن عمران وإسناده صحيح.

(٨) تقدم الكلام عن أثر ابن عمر وتخريجه.

(٩) وبهذا قال عبيدة السلماني، وابن أبي ليلى، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، واختاره ابن المنذر، وقد ذكر ابنُ حزم ¬ أن قول عبيدة السلماني هو أنها تعود على ثلاث طلقات، وهذا خلاف الرواية عنه.
يُنظر: الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٧١ ط الفكر)، المصنف لعبد الرزاق (٦ / ٣٥٢) برقم: (١١١٦٠)، سنن سعيد بن منصور (٦ / ٣٩٨) برقم: (١٥٢٩)، المصنف لابن أبي شيبة (٩ / ٦٣٥)، المحلى بالآثار (١٠/ ١٥)، السنن الكبير للبيهقي (٧ / ٣٦٥) برقم: (١٥٢٣٩)، الاستذكار (٦/ ٢٠٠).

وفيما يأتي بيان الأدلة والترجيح.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷻ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ...} إلى قوله: {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ...} إلى قوله: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ } [سورة البقرة:٢٢٨-٢٣٠].

وجه الدلالة:

أن الظاهر يقتضي أن من طلق اثنتين في نكاح أول، ثم طلقها مرةً في نكاح ثانٍ فيجوز له الرجعة ولا يُشترط أن تنكح زوجاً غيره(١).

ونوقش:

بأن عموم آخر الآيات يقتضي أن طلاق من بقيت له من الثلاث طلقةٌ يوجب تحريمها إلا بعد زوج، سواء نكحت غيره قبل الطلقة الثالثة أم لا، وحينئذ اجتمع في هذه الآيات ما يوجب الحظر والإباحة، فيكون تغليب ما يوجب الحظر على الإباحة أولى(٢).

وسيأتي الجواب عن هذه المناقشة عند ذكر الدليل الأول من أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن مسعود قال: ((لعنَ رسول الله ‘ المحلِّل والمحلَّل له))(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ‘ سمى الزوج الثاني محللا، وهذا يشمل كل زوج ثانٍ وليس خاصا بالزوج الثاني للمطلقة ثلاثا، فإن كان الزوج الثاني هو للمطلقة ثلاثا فهذا ظاهر وهو محل اتفاق، وإن كان زوجاً ثانيا للمطلقة واحدةً أو اثنتين فهو محلل أيضا وإن كانت هي حلالا له أصلا؛ ذلك أن الحِل

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦١)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢ / ٤١٤) برقم: (١١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٦٧٤) برقم: (١/٣٤١٦)، والحديث رجاله ثقات، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وللحديث شواهد لكن قال ابن حزم عن حديث ابن مسعود «إنه خبر لا يصح في هذا الباب سواه»، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري. يُنظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٢٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٧٢ ط العلمية).

الجديد حِلٌّ كامل، فالزوج الثاني يوجب حِلاً لا يرتفع إلا بثلاث تطليقات[١].

ونوقش هذا من وجوه:

الوجه الأول:

عدم التسليم بأن المراد هو الزوج الثاني مطلقاً؛ بل هو خاص بالمحلل للمطلقة ثلاثا، لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنّ النبي ' ألحق اللعنَ به، والزوج الثاني في مسألتنا لا يستحق اللعن.

الأمر الثاني: أن المحلل في العرف يُطلق على الزوج الثاني بعد الثلاث.

الأمر الثالث: أن الزوج الثاني الذي يكون بعد الثلاث هو الذي يُحتاج إليه لحل المرأة لمطلّقها ثلاثا حيث يكون للزوج الثاني معنى، أما الزوج الثاني في مسألة البحث فوجوده وعدمه سواء لأنها أصلا حلال لمن أبانها[٢].

وأجيب عن هذا الوجه بأربعة أجوبة:

الجواب الأول:

أن أهل الحديث أوردوه في باب الزوج الثاني، فيكون متعينا؛ لأنه كما «يُقبل نقلهم في نقل الحديث، فكذا يقبل نقلهم فيمن جاء فيه الحديث"[٣] وهو الزوج الثاني مطلقاً[٤].

الجواب الثاني:

أن الزوج الثاني في مسألتنا قد يستحق اللعن، لا من جهة أنه مُثبتٌ للحل، وإنما يستحقه من وجه آخر وهو أن يقصد بالتزوّج غير ما وضع له التزوج، وهو الإحلال على الزوج الأول[٥].

الجواب الثالث:

عدم التسليم بأن المراد بالمحلل في العرف هو الزوج الثاني للمطلقة ثلاثا، لأن المحلل في العرف هو من يحلل قصداً ويقصد بالنكاح الإحلال على الأول لا المقاصد المطلوبة، وهذا ليس

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٦)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٤/ ١٨٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٢٨٣)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٤).

(٤) يُنظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٠٢)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٤/ ١٨٤).

(٥) يُنظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٠٢).

مقصورا على الزوج الثاني بعد الثلاث وإن كان هذا القصد يكون بعد الثلاث غالبا، بدليل أن الزوج الثاني بعد الثلاث إذا تزوجها لا على قصد منهما للإحلال وللرجوع إلى الأول، لا يُسمى محللا[١].

الجواب الرابع:

عدم التسليم بأن الزوج الثاني في مسألتنا يكون وجوده وعدمه سواء، وإن كانت المرأة في أصلها حلالاً لمن أبانها، لأنه يُثبِت حِلا غير الحِل الأول، وهو حِلٌ جديد لا يرتفع إلا بالطلقات الثلاث[٢].

الوجه الثاني:

عدم التسليم بأن الزوج الثاني مثبتٌ للحل، والنبي ' إنما سماه محلِّلاً مجازاً، ذلك أن معنى المُحِلّ هنا هو «القاصد بالتزويج لها إلى التحليل، وهو لا رغبة له فيها، ولا يريد التمسك بها، وإذا كانت هذه نيته لم تك له، ولا لبعلها الأول إذا عاودها حلالا، فسمي بالقصد إلى التحليل بتزويجها مُحِلا، وهذا كما سمي الرجل مشتريا إذا قصد الشراء"[٣].

وأجيب عن هذا الوجه:

أنه لا مانع من حمله على الحقيقة، فلا يصار إلى المجاز[٤].

الوجه الثالث:

على التسليم بأن المراد هو الزوج الثاني مطلقاً، فإن النبي ' ألحق اللعن بالزوج الثاني المحلّل لا بمطلق الزوج الثاني، فكيف يصح القول بأن الزوج الثاني قبل الثلاث محللٌ حتى يتناوله الحديث؟[٥].

---

(١) يُنظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٠٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٦)، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٠٠)، العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي (٤/ ١٨٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٤٨٣)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٤).

(٣) المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص٣٠٤). ويُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢)،

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٦٠)،

(٥) يُنظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٠١).

وأجيب عن هذا الوجه:

بأنّ المستحق للعن هو الزوج الثاني بعد الثلاث لا لأنه بعد الثلاث، لكن لأنه قصد الإحلال على الأول، والزوج الثاني قبل الثلاث إذا قصد ذلك يستحق اللعن أيضًا(١).

الوجه الرابع:

أنَّ غاية ما تحقق من الشارع تسميتُه محللا، ومفهومه لا يزيد على أنه مثبت لمجرد الحل وهو حاصل في المتنازع فيه، وأما كونه حلا بالثلاث طلقات فليس من مفهوم النص، وأما ثبوت الحل بالثلاث طلقات في الصورة الغليظة فليس منه بل باتفاق الحال، وهو أنه محل ابتدأ فيه الحل لاستيفاء الزوج ماله من الطلقات قبله، وحيث ابتدأ ثبوت الحل كان ثلاثا شرعا(٢).

الدليل الثالث:

حديث عائشة ~ عن النبي ' أنه قال ((طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان))(٣).

وجه الدلالة:

"ظاهره يقتضي أنه إذا طلق الأمة ثم تزوجها بعدَ زوج؛ ملكَ تطليقتين"(٤)، ذلك أن الاثنتين هو ما يملكه العبد من الطلاق، فكذلك الحر إذا تزوج من أبانها بعد زوج فإنه يملك كامل العدد من الطلاق.

الدليل الرابع:

لما كان وطء الزوج الثاني يحل المرأة للزوج الأول بثلاث طلقات، فكذلك في مسألتنا، وذلك لثلاثة أسباب:

---

(١) يُنظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص١٠٢).

(٢) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢ / ٢٠٥) برقم: (٢٨٣٩) وأبو داود في «سننه» (٢ / ٢٢٣) برقم: (٢١٨٩)، والترمذي في «جامعه» (٢ / ٤٧٤) برقم: (١١٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣ / ٢٢٥) برقم: (٢٠٨٠)، وهو من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ~.

وقد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث، فقد انفرد به مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، قال أبو داود كما في «سننه» (٢ / ٢٢٤): «وهو حديث مجهول»، وقال الترمذي كما «جامعه» (٢ / ٤٧٤): "ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث".

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر جاء من طريق عطية العوفي عنه، رواه ابن ماجه في «سننه» (٣ / ٢٢٥) برقم: (٢٠٧٩) وهو ضعيف أيضاً كما ذكر ذلك الدارقطني، وقال بأن الصحيح عن ابن عمر هو ما رواه سالم ونافع عنه من قوله «أيهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء". يُنظر: سنن الدارقطني (٥/ ٦٩).

(٤) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦١).

السبب الأول:

أنّ الزوج الثاني وطئها، فوجب أن يهدم ما تقدم من طلاق الأول، كالطلاق ثلاثاً[١].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الوطء لا يرفع حكم الطلاق بدليل أنه لو ارتفع عادت زوجته، وإنما يعمل في إباحة العقد، وما دون الثلاث لا يحرم العقد ولا يعمل فيه وطء الزوج الثاني[٢]، فالزوج الثاني «لم يهدم قط طلاقا، إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط"[٣].

وأجيب عن هذا بأربعة أجوبة:

الجواب الأول:

أن زوال الملكِ والتحريمَ ليس هو من أحكام الطلاق وإنما يتعلق بانقضاء العدة أو باستيفائها[٤].

الجواب الثاني:

عدم التسليم بأنه لو لم يكن وطءٌ لعادتْ زوجته؛ لأن الوطء يؤثر في الطلاق الثلاث ثم لا يجب أن تعود زوجته بل نأمره أن يلحقها بالأجنبيات حتى يجوز تزويجها، فيملك منها كمال الطلاق[٥].

الجواب الثالث:

أن الطلاق يؤثر في مسألتنا، فإنه يلحقها بالأجنبي، فيملك منها إذا تزوجها ثلاث تطليقات[٦].

الجواب الرابع:

عدم التسليم بأن وطء الزوج يعمل في الإباحة خاصة؛ لأنه يلحقها بالأجنبيات وهذا يقتضي أمراً زائداً على الإباحة، كما أنه ملك منها ثلاث تطليقات أو دون ذلك ولو عمل في الإباحة خاصة لم يجز أن يملك منها الثلاث[٧].

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٥١)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٣٢).

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ١٥). ويُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٤) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥).

(٦) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥).

(٧) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢).

الوجه الثاني:

أن القياس على الطلاق ثلاثا باطل لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنّ «أصل المعقول أن أحدا لا يحل له بفعل غيره شيء فلما أحل الله له بفعل غيره أحللنا له حيث أحل الله له ولم يجز أن نقيس عليه"[١].

الأمر الثاني: لما كانت الإصابة شرطا كي تحل المرأة لمطلقها ثلاثا كانت رافعة له، وليست شرطا فيما دونها فلم ترفعه[٢].

وأجيب عن هذا الأمر:

بأن الإصابة لما كانت تُعيد المرأة لمطلقها ثلاثاً بثلاث طلقات، علمنا أن أثرها ليس خاصا بالحِلّ بل يشمل العدد، فكذلك يكون أثرها في مسألتنا[٣].

الأمر الثالث: أنّ "القياس كله باطل"[٤].

ويمكن أن يجاب على هذا بأن القياس منه ما هو صحيح وهو قول الأئمة المتبوعين وجماهيرِ العلماء، خلفاً عن سلف.

السبب الثاني:

أن المرأة المبانة بينونةً صغرى فارقت الأجنبيات بالطلاق، بدليل أنه يجوز أن يتزوجها، والأجنبية إذا تزوجها يملك منها ثلاث تطليقات، وهذه يملك منها دون ذلك، فوجب أن يُلحِقها وطءُ الزوج الثاني بالأجنبيات كالمطلقة ثلاثاً[٥].

السبب الثالث:

أن التطليقة الواحدة إنما تكمل بانضمامها إلى غيرها، أي حيث لم تكن حلالاً لزوج غيره، فإن كانت حلالاً لزوج غيره فلا يصح الانضمام، فأثر وطء الزوج الثاني في حكمها كالثالثة[٦].

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٧/ ١٧١ ط الفكر).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٨).

(٣) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢).

(٤) يُنظر: المحلى بالآثار (١٠/ ١٥).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢).

(٦) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٣).

الدليل الخامس:

أنّ حكم المتعلق بالثلاث أغلظ من حكم ما دونها، فإذا كان لوطء الزوج الثاني تأثير في أغلظ الأمرين، فأولى أن يؤثر فيما دونه[١].

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الزوج الثاني «لم يهدم قط طلاقا، إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث مفرقة أو مجموعة فقط"[٢].

وأجيب عنه:

بعدم التسليم بأن وطء الزوج يعمل في الإباحة خاصة؛ لأنه يلحقها بالأجنبيات وهذا يقتضي أمراً زائداً على الإباحة، كما أنه ملك منها ثلاث تطليقات أو دون ذلك ولو عمل في الإباحة خاصة لم يجز أن يملك منها الثلاث[٣].

الوجه الثاني:

أن هذا القول منقوض عند المخالف فقد جعل الشيء مؤثراً في الأكثر غير مؤثر في الأقل في مواضع شتى[٤].

الدليل السادس:

أنّ وطء الزوج الثاني يحتمل:

إما أن يؤثر في العدد دون التحريم، وهذا لا يصح وقد اتفقنا على أنه يُحلّ، أو في التحريم دون العدد، وهذا لا يصح إذ كيف تحل من غير عدد طلقات، أو أن يؤثر في العدد والتحريم، وهذا هو الواجب فإذا ارتفع حكم العدد فيهما ملك بالعقد ما كان يملك لو تزوجها ابتداء[٥].

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٦٠)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٤)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ١٥).

(٣) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٢)،

(٤) منها أنّ العاقلة تتحمل جميع الدية ولا تتحمل ما دون الموضحة، ومنها أن القهقهة في الصلاة تُبطل الصلاة والطهارة، وفي غير الصلاة لا تُبطل الطهارة. يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٨).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٣٩).

ونوقش هذا من وجه واحد وهو:

أنّ الوطء إنما يؤثر في تحريم العقد، فإذا ارتفع التحريم فإنه حينئذٍ يملك بالعقد عليها ثلاث تطليقات كالنكاح المبتدأ(١).

وأجيب عن هذا:

بعدم التسليم، وإلا وجب أن يرتفع حكم التطليقة الثالثة فبها حصل التحريم، فارتفاع حكم جميع الطلاق يدل على أنه يؤثر في التحريم والعدد(٢).

الدليل السابع:

أن نكاح المرأة من رجلٍ آخر يقطع ملك الزوج الأول بالكلية، فإذا عادت إلى من أبانها بملك النكاح فهو ملك جديد، فيجب أن يملك عليها ثلاث تطليقات كالابتداء (٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم قوله ﷻ {ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ} إلى قوله ﷻ {فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ} [سورة البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أبانَ أنّ طلاق من بقيت له من الثلاث طلقة يوجب تحريمها إلا بعد زوج، سواء نكحت قبل طلاقه زوجا أم لا(٤).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن المراد بالآية الكريمة إيقاع الثلاث قبل الزوج الثاني؛ لا واحدة أو اثنتين بعد الزوج الثاني، وهذا هو الظاهر من النص(٥).

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٣).

(٢) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٣).

(٣) يُنظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص٤٢٠).

(٤) يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٨٥٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٥٥)، الأم للإمام الشافعي (٥/ ٢٦٧ ط الفكر)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٣٨).

(٥) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص١٥٥). ويُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٤).

الوجه الثاني:

في الآيةِ أنّ الزوج الثاني مثبِتٌ للحل مطلَقاً، والأصل أن يكون بالثلاث[١].

وأجيب عن هذا:

بعدم التسليم، بل الزوج الثاني غايةٌ للحرمة الحاصلة بالثلاث، لوجود «حتى» وهي حقيقة في الغاية، فحيث لا توجد حرمةٌ أصلا فلا توجد لها غاية، فغاية الحرمة قبل وجودها لا يتحقق[٢].

وقد بيّن بعض الفقهاء ذلك بقوله «ذلك أن المرأة خلقت محللة من كونها من بنات آدم وتحريم نكاحها بالطلاق عارض فإذا أنتهى التحريم العارض بوطء الزوج الثاني حلت بالمعنى الأول لا بالزوج الثاني"[٣].

ورُد على هذا:

بأنّ «حتى» هنا في الآيةِ ليست للغايةِ حقيقةً وإنما هي مجاز، وذلك كقول الله ﷻ {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ} [سورة النساء:٤٣] فالاغتسال موجِبٌ للطهارة رافعٌ لحدث الجنابة لا أن يكون غايةً للجنابة[٤].

الدليل الثاني:

ما رواه نُبَيهُ بن وهب عن رجل من أصحاب محمد ‘: أن النبي ‘ ((قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق))[٥].

ويمكن أن يناقَش:

بأن الحديث ضعيف، كما تبين هذا من تخريج الحديث، "ولو ثبت الحديث لكان فَصْلَ النِّزاع في المسألة"[٦].

---

(١) وقد تقدم بيان ذلك عند ذكر أدلة القول الأول.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥)، فتح القدير للكمال بن الهمام - ط الحلبي (٤/ ١٨٤)،

(٣) تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨٨).

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٦٠)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦ / ٣٥١) برقم: (١١١٥٩)، من طريق عثمان بن مِقْسَم عن نُبيه بن وهب به، وعثمان متكلم فيه فقد تركه القطان وابن المبارك وقال الدارقطني متروك، وقال أحمد: حديثه منكر. يُنظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢٦٤)، لسان الميزان (٤/ ١٥٧).

(٦) زاد المعاد ط عطاءات العلم (٥/ ٣٩٨).

الدليل الثالث:

أنّ من أبانها بينونةً صغرى لو تزوجها قبل أن تنكح غيره، أو بعده لكن قبل إصابة الزوج الثاني، كانت عنده بما بقي من التطليقات اتفاقاً، فكذلك هنا [١].

ويمكن أن يناقَش هذا:

بأن إصابة الزوج الثاني هو سبب الحِلّ، وهذا محل اتفاق[٢]، فكما هو سبب الحل في المطلقة ثلاثا يكون سببا للحل في المطلقة دون ذلك.

وأجيب عن هذا:

بالفرق بين الإصابة التي هي شرط في الحلّ والإصابة التي ليست كذلك، فليس كل إصابة يحصل بها الحل كإصابة السيد والإصابة بشبهة[٣].

الدليل الرابع:

"أنه تزوج قبل استيفاء الثلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني"[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأن الثلاث قبل أن يصيبها زوج غيره، يمكن أن تُضم الطلقات إلى بعضها، بخلاف ما لو أصابها زوج غيره فلا يمكن أن تُضم[٥].

الدليل الخامس:

كما يُبنى النكاح الثاني على الأول في الإيلاء والظهار -قبل زوجٍ وبعده- فكذلك عدد الطلاق[٦].

ويمكن أن يناقَش وجه واحد:

وهو أنّ إصابة الزوج الثاني غير مؤثرة في الإيلاء والظهار اتفاقاً، بخلاف إصابة الزوج الثاني في عدد الطلاق فإنها مؤثرة في المطلقة ثلاثاً اتفاقا، فافترق الأمران.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٥)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٥٠ ط عالم الكتب).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص٨٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧). ويُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٣٩).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ١٥٠ ط عالم الكتب). ويُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

(٥) يُنظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٩٦٣).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨٧).

الترجيح:

مما سبق في ذكر أدلة كل قول مع ما ورد عليها من مناقشات وأجوبة، يتبين حقيقةً أن المسألة من مشكلات المسائل الفقهية، وليس فيها نصوص قاطعة، وقد اختلف فيها الصحابةُ كما اختلف من بعدهم فيها، حتى قال ابن القيم ¬ : " ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع في المسألة، ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا، وأما فقه المسألة فمتجاذب..."(١)، فإذا كان مثل ابن القيم ¬ يرى فقه المسألة متجاذباً، فكيف بالباحث على قلة بضاعته، ولئن أراد الباحث أن يرجح القول الأول القائل بأن إصابة الزوج الثاني تهدم الطلقة والطلقتين لوقع الحرج في أنّ الثابتَ عن عمر وجمعٍ من الصحابة خلافه، حتى قال الإمام أحمد ¬ «يروى عن الأكابر من أصحاب رسول الله ‘ وأنكَر قول من يقول على ثلاث"(٢) وقال ابن المنذر ¬ : " ولأن ذلك قول الأكابر من أصحاب رسول الله ‘ من الخلفاء الراشدين وغيرهم، وبه قال عوام أهل العلم"(٣)، وقد قال بعض الفقهاء: «ومسألة يختلف فيها كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لغَورٌ فقهُها ويصعب الخروج منها"(٤).

إذا تبين هذا، وكان لا بد من الترجيح بين القولين، فإن الباحث يميل إلى القول الأول القائل بأن إصابة الزوج الثاني تهدم الطلقة والطلقتين كما تهدم الثلاث(٥)، ويعود هذا الترجيح للأسباب الآتية:

السبب الأول: سلامة أكثر أدلة القول الأول من المناقشات.

السبب الثاني: مناقشة أكثر أدلة القول الثاني بما يصعب الجواب عليه.

السبب الثالث: أنّ القول الأول فيه شيء من التيسير على المكلفين بما لا يعارض نصا واضحا ولا حكما قاطعا.

---

(١) زاد المعاد ط عطاءات العلم (٥/ ٣٩٨).

(٢) مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس (١/ ٤٣٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٩/ ٢٨٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/ ٩٦).

(٥) وهذا القول رجحه بعض المعاصرين. يُنظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الأسرة، د. عبد الكريم اللاحم (٤/ ٤٩)، كما أنّ من المعاصرين من رجّح القول الثاني. يُنظر: الطلاق في الشريعة الإسلامية، درويش أحمد المضوني (ص١٠١).

النتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة، أود أن أذكر أهم النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولاً: النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتائج يمكن بيانها في النقاط الآتية:

١- ضرورة التفريق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى، فالكبرى هي محل اتفاق بين أهل العلم من حيث أثرها على عدد الطلاق.

٢- البينونة من حيث هي غير مؤثرة على عَدد الطلاق، لكن يظهر الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى في حال ما لو أرادتْ المرأة الرجوع إلى من أبانها.

٣- الحاجة إلى تقسيم المسألة لتحرير محالّ الاتفاق ومحل النزاع.

٤- أكثر الفقهاء الذين اهتموا بتحرير المسألة هم فقهاء الحنفية والشافعية.

٥- اتفق الفقهاء : على أن المرأةَ متى ما نكحت زوجا غير الذي أبانها ببينونة كبرى، فإنها تحل لزوجها الأول وإن رجعتْ فإنها ترجع بطلقاتٍ ثلاث.

٦- اتفق الفقهاء : على أن المرأةَ إذا رجعت لزوجها الذي أبانها ببينونةً صغرى قبل أن تنكح غيره فإنها تعود على ما بقي من طلاقها.

٧- اتفق الفقهاء : على أن المرأةَ إذا رجعت لزوجها الذي أبانها ببينونةً صغرى بعد أن نكحت غيره لكنه لم يُصبْها فإنها تعود على ما بقي من طلاقها.

٨- نزاع الفقهاء إنما هو فيما لو أن المرأة رجعت لزوجها الذي أبانها ببينونةً صغرى بعد أن نكحت غيره وأصابها، وهي المسألة الملقبة عندهم بمسألة الهدم.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بعد هذه الدراسة بما يأتي:

١- تركيز الدراسة للمسائل الملقبة في الفقه الإسلامي.

٢- ضرورة التخصص الدقيق لبحث المسائل الفقهية المشكلة.

٣- الاهتمام بمسائل الأحوال الشخصية عموما، وما يتعلق بالطلاق منها على وجه الخصوص.

٤- جمع المسائل التي اتفق عليها أكابر الصحابة مخالفين فيها غيرهم من الصحابة، ودراستها دراسة فقهية دقيقة.

هذا ما تيسر دراسته وبيانه، وهو جهد المقل المعروف بالعثرة، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم.

ب- الكتب والبحوث:

١- الإجماع، ابن المنذر، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، بيروت، لبنان.

٢- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.

٣- أحكام القرآن الكريم، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى.

٤- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م.

٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين

أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١١- أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.

١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٣- الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦- بحر المذهب (في مسائل المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

١٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)

٢٠- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٢٢- تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢٣- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤- التلخيص الحبير، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٥- التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٢٦- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.

٢٧- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٢٨- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦، وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت.

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم

الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٤- سنن الترمذي = جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٥- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٣٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٣٧- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع - الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى ١٤١٤ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٣ : ١٩٩٧م ط. دار الصميعي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ط. الدار السلفية ، عدد الأجزاء: (٧).

٣٨- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

٣٩- شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣ م.

٤٠- صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٤٢- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، تصنيف: محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د محمد زكي عبد البر، أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني بكليات الشريعة والقانون بالجامعات العربية ونائب رئيس

محكمة النقض (سابقا)، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٣- الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، المؤلف: درويش أحمد المضوني، وهي رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم القرى.

٤٤- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٤٦- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.

٤٧- فتح القدير، شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٨- فقه الطلاق، المؤلف: عبده غالب أحمد عيسى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م

٥٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥٣- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

٥٥- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

٥٦- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٥٧- المجتبى من السنن = سنن النسائي = السنن الصغرى للنسائي، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

٦٠- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

٦١- مسائل حرب الكرماني، المؤلف: أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠ هـ)، رسالة: دكتوراة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري [ت ١٤٤٤ هـ]، عام: ١٤٢٢ هـ.

٦٢- المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينوري (٢١٣ - ٢٧٦ هـ)، المحقق: مروان العطية [ت ١٤٤٤ هـ]- محسن خرابة [ت ١٤٤٠ هـ]، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٣- المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان، ترقيم الأحاديث وفق ترقيم شركة حرف.

٦٤- المصنف لابن أبي شيبة، اسم المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٥- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦٦- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م.

٦٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م

٦٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م.

٧٠- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧١- المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٧٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، .. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٤- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.

٧٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.